ربط بعض المعاني ببعض وشاع في المعاملات وهو في العهود اشيع لالتزام
والمحافظة وشيوع احد المشتركات لا يوجب اختصاصه بل يحمل عليه فيحمل
الحمل على الجميع فيعم التكاليف كلها وفيه حسن الافتتاح والاشعار
بما في السورة من الامر برعاية الحرمات والمكروهات وغيرها والايفاء
بعظم تلك الاحكام ثم امتن عليهم بتحليل الانعام مع سعتها حال تحريم
الصيد في الاحرام فلا يعذر التعدي في الصيد مع هذه التوسعة واستثنا
محرمات الانعام من باب الاحتراس ولا حاجة الى تقدير مدلول ما يتلى عليكم
او نحوه لان الاستعمال في مثله اشيع شيء وفيه دليل على انه لا يبنى العام على
الخاص مطلقا كما ذهب اليه الكثير من المتاخرين والا لما احتيج الى هذا
الاستثناء ووجب ان يكون المتاخر ناسخا حيث يكون الحكم قد امكن العمل
فاذا لم يكن قد امكن فهو المحل الذي يحكم فيه بالتخصيص دفعا لمناقضة كلام
الحكيم وقد حققنا المسألة في نجاح الطالب قوله تعالى لا تحلوا شعائر
الله بعدم الكلام في الشهر الحرام وذكر القلائد مع الهدي لتحقيق التعميم
كالسنة مع النوم والصغيرة مع الكبيرة ولا آمين البيت الحرام هم من
يريد اليه ان يؤمه ويحتمل ان يريد ان يؤمه الكافر ولذا منع منه بعد اظهار
الله الاسلام حلالا بما شيهم وحبسهم المنافية لتعظيمه وتشريفه فالاية
محكمة وليس المؤمن هو الذي يبتغي من فضل الله ورضوانه على الحقيقة وهو
اهل ذلك ولا يعبأ بما يزعم الكافر الذي يكذبه اعماله كلها ولا منافي ما ذكرنا
ولا يحرم الحكم لانه امر عام ومنعهم من المسجد خاص وليس بابعد في المصرع
بالحاجة الى الاصطياد مع عدم الضرورة الى ذلك وفي ذكر التوسعة في الانعام
دليل على استصعابهم لمنع الصيد وهو امر نسبي ورد في المخاطبين
بذلك حال نزوله اشد الناس ولو عابه قوله تعالى الا ما ذكيتم

الذكية

المائدة ٤٣

التذكية بكون ما دامت الحياة قال بعضهم ما لم تكن حركته كحركة المذبوح وعن بعض الوجه
عبارته فلا خلاف لان حركة الحي بالارادة ولا تكون ذلك بعد الذبح وانما
حركة المذبوح كاضطراب سائر الجمادات لموجب فليتامل فان اراد قصر المدة
ولا بد لها فلا دليل على اعتبار ذلك فان التبس بقاء الحيوة وعدمها فعلى الاصل
هل يعتبر بقاء الحيوة ام التحريم لعدم تحقق التذكية المحللة وقد حققنا في الاصول
ان الشك في احد المتقابلين يوجب الشك في الاخر قوله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم
هذا ظاهر ان موجب الحل ان يمسك على صاحبه فيعم ما اكل منه ويكفي الظن
انه امسك عليه فان التبس فكما مر في الذكاة والظاهر في المعلم ان يمسك على
صاحبه كما ان الظاهر في غيره انه يمسك على نفسه وقد ورد حديثان
قد يظن تنافيهما ولا تنافي مع ما ذكرنا الاول حديث عدي بن حاتم عند الشيخين
ولفظه اذا ارسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله فكل مما امسكن عليك
الا ان يأكل الكلب فلا تأكل فاني اخاف ان يكون انما امسك على نفسه
الحديث الثاني حديث ابي ثعلبة الخشني عند احمد وابي داود قال يا رسول الله
ان لي كلابا مكلبة فافتني في صيدها فقال ان كانت لك كلاب مكلبة
فكل مما امسكت عليك فقال يا رسول الله ذكي وغير ذكي فقال ذكي وغير ذكي
قال وان اكل منه قال وان اكل منه وفي رواية لابي داود قال رسول الله صلعم
في صيد الكلب اذا ارسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل وان اكل منه
فمحمل الحديث الاول المنع مع عروض الشك وعدم الظن بالامساك على
الصائد كما هو صريح قوله فاني اخاف ان يكون انما امسك على نفسه ومحمل
الحديث الثاني انه مع عدم عروض موجب الشك وسلامة الظاهر من حال المعلم
والله اعلم قوله تعالى اليوم احل لكم الطيبات هي موافقة لقوله تعالى يحل
لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث والحلال كله طيب والمراد منها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)